باب المسح على الجوربين

٣٢٠- عن عبد الله بن مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين، رواه الطبراني في "الكبير": ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١:١٥).

فلم يثبتا" (ص١٠٩) [١].

باب المسح على الجوربين [٢]

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة [٣]، وحديث المغيرة هذا رواه ابن حبان في "صحيحه"، كما في الزيلعي (١:٩٦)، وفي "شرح الهداية" للعيني: مجيبا عن إيرادات بعض المحدثين على هذا الحديث ما نصه: "قال النسائي في "سننه الكبرى": لا نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي ابن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وقال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم على التعديل [٤]، قال: واتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح، وذكر البيهقي في "سننه": أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف

---

(١) وقد مر مبحث المسح على العمامة مبسوطا في أبواب الوضوء (مسح الرأس).

(٢) الجورب يتخذ من جلد يلبس في القدم إلى الساق لا على هيئة الخف، بل هو لبس فارسي معرب، جمعه جواربة، وفي الصحاح: ويقال: جوارب أيضا.

قلت: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب، كذا قال العيني في "شرح الهداية" ١: ٣٢٦ (مؤلف).

(٣) اتفق الأئمة على جواز المسح على الجوربين المجلدين والمنعلين، وكذلك اتفقوا على عدم جوازه على الرقيقين يشفان، واختلفوا في الثخينين: فالجمهور جوزوه، ومنعه أبو حنيفة، وروى عنه الرجوع إلى قول صاحبيه قبيل وفاته بأيام، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به على رجوعه قال صاحب الهداية: وعليه الفتوى (ملتقط من "معارف السنن" ١: ٣٤٦).

(٤) ليس هذا الأصل متفقا عليه (مؤلف) قلت: راجع لتحقيقه "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" للإمام عبد الحي اللكنوي.